

الوسائل المستحدثة لتفعيل العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية في التشريع

الجزائري

New means of activating prompt justice in criminal cases in Algerian legislation

ط/د: باشي الحاج¹، قانون التشغيل والعمل، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،
الجزائر.

elhadj.bachi.etu@univ.mosta.dz

أ/د: مزبود بصيفي²، قانون التشغيل والعمل، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،
الجزائر.

bessaifi.mezioud@univ.mosta.dz

تاريخ النشر: 2025/11/10

القبول: 2025/09/10

تاريخ الاستلام: 2025/06/17

الملخص: يتناول هذا البحث النصوص القانونية و الأنظمة التكنولوجية المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري لتفعيل حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية، منذ نهاية سنة 1999 الى يومنا الحالي بما يضمن إيجاد الأساس القانوني له نظريا و تجسيده ميدانيا على ارض الواقع.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الإجراءات المستحدثة مثل نظام الأقطاب الجزائية، المثول الفوري، الأمر الجزائي، الوساطة الجزائية، والأنظمة التقنية كالتسيير الآلي والرقي للخدمات القضائية و الملف القضائي وتقنيات التقاضي عن بعد، مع بيان تقييمهما من حيث مساهمتهما في تحقيق العدالة الناجزة والتحديات التي تواجه تطبيقها في الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: العدالة الناجزة، الدعوى الجزائية، الأنظمة القانونية، الوسائل التكنولوجية، التشريع الجزائري.

Abstract:

This research examines the legal texts and emerging technological systems adopted by the Algerian legislature to implement the right to prompt justice in criminal proceedings, from the end of 1999 to the present day. This ensures the legal basis for this right is established theoretically and implemented on the ground. The research aims to shed light on emerging procedures, such as the penal pole system, immediate appearance, penal orders, penal mediation, and technical systems such as automated and digital management of judicial services and judicial files, and remote litigation techniques. It also evaluates their contribution to achieving prompt justice and the challenges facing their implementation in practice.

keywords: prompt justice, criminal proceedings, legal systems, technological means, Algerian legislation.

مقدمة:

تمارس هيئة القضاء الدعوى الجزائية ضمن إطار زمني يطلق عليه: "الزمن القضائي الجزائي"، وهو المدة الزمنية التي تستغرقها إجراءات المتابعة والمحاكمة ضد المتهم بارتكاب فعل إجرامي يعاقب عليه قانون العقوبات والقوانين المكملة له. وهو عنصر أصبح محل اهتمام عالمي من قبل الهيئات والمنظمات التي تنشط في مجال حقوق الإنسان بحكم ما يترتب عن إهداره من نتائج سيئة على حقوق الإنسان وكرامته.

كانت الهيئات القضائية قديما تفصل في الدعوى الجزائية خلال زمن وجيز ومعقول يؤدي في كثير من الأحيان الى تحقيق العدالة ، ويرجع الأمر في ذلك إلى قلة نشوء المنازعات مع بساطتها بسبب بساطة الحياة ، وخلوها من التعقيدات إلى جانب قلة العنصر البشري، فكانت بذلك العدالة الناجزة مبدأ أصيلا للإنسان في المحاكمة الجزائية دون الحاجة إلى تقنيته . لكن بتطور الحياة من حيث الكم البشري واتساع رقعة تعقيداتها فقد ساهم ذلك في زيادة المنازعات الجزائية المعروضة على القضاء وتعقدها إلى الحد الذي ترتب عنه نشأة مشكلة البطء والإطالة في الفصل فيها أدى في كثير من الأحيان إلى إهدار لكرامة الإنسان و ضياع للحقوق استوجب الأمر نهضة لإعادة المياه الى مجاريها .

تبلور مبدأ العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية في شكل تقنين مكتوب في العصر الوسيط في الفكر القانوني الغربي ضمن ما سمي بوثيقة العهد الأعظم " الماجنا كارتا (1215م)" حيث جاء في مادته 40 انه: "To no one will we sell, to no one deny or delay right or justice" (Magna Carta, 1215) والتي يقابل ترجمتها إلى اللغة العربية : " لن نبيع لأحد، ولن ننكر أو نؤخر الحق أو العدالة " (باستعمال صفحة Google translate على نفس الواب) ثم انتشر بعد ذلك ليجد صدهاء في الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان

كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ثم ليسود تبنيه بعد ذلك من مختلف دول العالم في تشريعاتها الداخلية، كل حسب أوضاعها السياسية وإمكانياتها المادية والبشرية.

تبنّت الجزائر في تشريعها منذ استقلالها من المستعمر الفرنسي سنة 1962 بعض من الإجراءات التقليدية المساعدة على تجسيد مبدأ العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية، سيما في الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08-06-1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كإجراءات التلبس، ومنح القاضي سلطة الردع ضد كل من يخل بنظام الجلسة ويمنع أو يعيق استمرارها، وإجازة المحاكمة غيابيا، وحصر مدد الطعن بفترة وجيزة من تاريخ النطق بالحكم أو التبليغ لا تتجاوز العشرة أيام، الصلح الجزائي... الخ.

انتهج المشرع الجزائري لتفعيل مبدأ العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية، في إطار مواكبة الأفكار المنادية بترقية حقوق الإنسان عبر العالم، وازدهار وانتشار استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تسيير المرافق العمومية، و مواجهة مخلفات العشرية السوداء (1990 - 2000) المتمثلة في التزايد المفرط للقضايا والمنازعات المعروضة على القضاء، والتأخر والبطء في معالجتها، سياسة جزائية حديثة بعيدة المدى و مختلفة عن تلك الإجراءات التقليدية، تقوم على أعمال آليات قانونية و وسائل تقنية متطورة في تسيير مرفق العدالة والأجهزة المساعدة له.

تدفع المعطيات السابقة إلى التساؤل عن هذه الآليات المستحدثة التي تبنّاها المشرع الجزائري لتفعيل مبدأ العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية بعد خروجه من العشرية الأخيرة

من القرن الماضي، وإلى أي مدى ساهم ذلك في حل مشكلة البطء والتراخي في الفصل في الدعوى الجزائية .

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل اعتماد كل من المنهج الوصفي والتحليلي بحيث سنتطرق إلى بيان مفهوم حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية ضمن مبحث أول. ثم عرض الآليات والوسائل المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتفعيل هذا الحق في مبحث ثاني

المبحث الأول: مفهوم حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية

للتوصل إلى تحديد مفهوم حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية ينبغي التطرق أولا إلى تعريف هذا الحق وبيان خصائصه وهو ما سنتناوله ضمن المطلب الأول، وثانيا بيان مبرراته، وأساسه القانوني، وهو ما سنتناوله ضمن المطلب الثاني كما يلي :

المطلب الأول: تعريف حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية وخصائصه:

سنتناول في هذا المطلب بيان تعريف حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية ضمن الفرع الأول، ثم نخرج إلى بيان خصائصها ضمن الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول: تعريف حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية:

تعرف العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية بأنها: "ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، (كامل، 2005، صفحة 1) وبذلك فإن العدالة الناجزة تقوم على ركيزتين أساسيتين هما: سرعة الفصل في الدعوى من جهة، وضمان حقوق المتقاضين من جهة أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم العدالة الناجزة يختلف عن التسرع فيها، لأنّ هذا الأخير من شأنه الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم وعلى رأسها حق الدفاع، لذلك يتوجب الأمر استبعاد التسرع في اتخاذ الإجراءات وكذا عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه، (كامل،

2005، صفحة 5) كما يختلف عن الاستعجال في الدعوى الجزائية الذي يشكل حالة الضرورة فهو تفرضه مرحلة التحقيق الأولي للحفاظ على الأدلة كالحفاظ على مسرح الجريمة، في حين أن العدالة الناجزة هدفها تحقيق العدالة وحماية حقوق وكرامة الإنسان.

الفرع الثاني: خصائص حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية:

يتميز حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية بطابعه الإنساني القائم على الموازنة بين المصالح نظرا للحماية التي يحققها من جهة للمتهم في حريته وكرامته بتفادي الاحتجاز المطول وتدهور قدرته على الدفاع عن نفسه بسبب فقدان الأدلة أو نسيان الشهود، وإخراجه من وضعية القلق والتوتر النفسي الناتج عن التأخير، ومن جهة ثانية للضحية والمجتمع في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وبطابع العالمية نظير الاعتراف به في المواثيق الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبطابع المرونة لعدم الإجماع على تحديد الإطار الزمني المعقول الذي يُعتبر بعده التأخير انتهاكاً للحق، وترك النظر في ذلك إلى كل قضية على حدة وملابساتها. كما يتميز أيضا بتنوع الجزاء المترتب عن انتهاكه بين إسقاط قرار الاتهام، " (عوض، 2003) وبين إمكانية التخفيف من العقوبات الجنائية أو التأديبية التي يمكن إنزالها على المتهمين في القضايا الجنائية أو التأديبية، (شيجا، 2017، صفحة 29) وبين ترتيب جزاء إداري تأديبي أو الحكم بالغرامة أو التعويض على المتسبب في الخرق (الشيباني، 2024)، وبين التعويض النقدي الذي يمنح للمتضرر من طرف الدولة عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة عدم احترام الفصل في الدعوى الجزائية في الأجل المعقولة. (شيجا، 2017، صفحة 31)، (قوراري، 2006، الصفحات 327-329)

المطلب الثاني: مبررات العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية وأساسها القانوني:

سنتناول في هذا المطلب بيان مبررات العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية ضمن الفرع

الأول، ثم نخرج إلى بيان أساسها القانوني ضمن الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول : مبررات العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية:

تظهر مبررات وأسباب تبني حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية من خلال المصالح و الأهداف التي يحققها لكل طرف من أطرافها، و النابعة من تحليل الآثار الوخيمة التي خلفتها العدالة البطيئة والمتأخرة على كل منهم، وهي تستند إلى اعتبارات قانونية واجتماعية وإنسانية سنحاول إبراز ذلك بالتطرق إلى المبررات التي تستند إلى المصلحة العامة للمجتمع، ثم المبررات التي تستند إلى مصالح كل من المتهم والضحية المجني عليه كما ما يلي :

أولاً- المبررات التي تستند إلى المصلحة العامة للمجتمع:

تحقق سرعة المحاكمة الجنائية الردع العام والخاص من خلال توقيع العقوبة في وقت قريب من وقت ارتكاب الجريمة بحيث يجعلها أكثر تأثيراً في نفسية الجاني والضحية والمجتمع. أما التأخر في الفصل في القضايا فانه يضعف من الأثر الرادع للعقوبة ويشجع على ارتكاب المزيد من الجرائم ، وهذا ما أشار إليه العالم الايطالي بيكاريا في كتابه الشهير " شرح الجرائم والعقوبات الصادرة سنة 1764 بقوله : كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر. (العجيلي، 2012، صفحة 71)

تزرع العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية الشعور بالاستقرار والعدالة في المجتمع وذلك بالوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن كشف الجرائم المرتكبة وثبوت نسبتها إلى فاعلها، فالتأخر يؤدي إلى ضياع الأدلة و تلاشي الحقيقة وفي النهاية تضليل العدالة ، فضلا عن احتمالية وفاة بعض الشهود أو صعوبة الوصول إليهم مستقبلا مما يجعل الإدانة إذا صدرت تكون قائمة على أدلة غير صحيحة. (كامل، 2005، صفحة 49)

تخفف العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية العبء على المحاكم والسجون من خلال تبسيط الإجراءات واعتماد آليات بديلة لتسوية النزاعات، مما يؤدي إلى ترشيد النفقات

القضائية وتوجيهها نحو تحسين جودة العدالة ، وذلك أن طول الإجراءات يزيد من تكديس القضايا بأروقة المحاكم وبالتالي إجهاد للطاغم القضائي ، واكتظاظ في السجون وزيادة نفقات خزينة الدولة ، بما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

تكرس العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية حماية حق التقاضي وتضمن الوصول إلى الحقوق في الوقت المناسب ، وتعزز ثقة المواطنين في القضاء من خلال تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية وتخليتها من التعقيدات ، وبالاستجابة السريعة لطلباتهم وتفادي الإجراءات المطولة التي تؤدي إلى فقدان هذه الثقة من خلال لجوئهم الى طرق غير قانونية لاقتضاء ما يرونه من صميم حقوقهم إذ أن "العدالة المتأخرة تعتبر نكران للعدالة" كما يرى ذلك بعض من الفقهاء مثل الفقيه "وليام غلادستون. (Sourdin & Burstyn, 2014)

تساعد العدالة الناجزة على تطور المجتمع بمواكبته للتطور التكنولوجي من خلال تحديث التشريعات واستعمال تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة والمتطورة بما في ذلك تقنية الذكاء الاصطناعي في تطوير الخدمات المرفقية والقضائية لتسريع الإجراءات و تقليل البيروقراطية.

ثانيا - المبررات التي تستند الى مصلحة كل من المتهم والضحية المجني عليه:

تخفف العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية من الآثار السلبية للتأخير في الفصل في القضايا والتي تتمثل في القلق والتوتر الذي يصيب المتهم سيما المتهم المحبوس خلال فترة انتظار المحاكمة وقبل ثبوت الإدانة بما يشكل ذلك عقوبة نفسية عليه. والأمر كذلك بالنسبة لعائلته ومحيطه المقرب، سيما إذا كانت التهمة الموجهة إليه يغلب عليها التلبس والشك. فالسرعة في المحاكمة تحفظ للمتهم كرامته في اعتباره وشرفه وتجنبه المزيد من الوقت في البقاء بالمؤسسة العقابية ان كان بريئا بما يحفظ حريته.

تحد العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية من استمرار اثار الصدمة و بطء عملية التعافي من الضرر المترتب عن الجريمة بالنسبة للضحية بما يزيد من معاناتها، وإصابته المجتمع باليأس والقنوط وتحمل المزيد من التكاليف. كما تضمن لها الحصول على تعويض في اقرب وقت ممكن ،وتشعره أو أقاربه بالرضا بالعدل والإنصاف بما يجنبها التفكير في اتباع طرق غير قانونية لتحصيل ما تعتقد انه حق لها من المتهم.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعدالة الناجزة في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري: يرجع الأساس القانوني لحق العدالة الناجزة في التشريع الجزائري إلى الدستور، والاتفاقيات والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و القوانين، ومدونة أخلاقيات مهنة القضاء .

أولا-الدستور:

يمثل الدستور الجزائري الركيزة الأساسية الأولى في قائمة التشريع بمفهومه العام، وأنه وإن لم يتضمن النص الصريح على حق العدالة الناجزة إلا أن ذلك يتجلى ويتكرس من خلال إقراره جملة المبادئ والضمانات الدستورية المتعلقة بالمحاكمة بصفة عامة والمحاكمة الجزائية بصفة خاصة والتي تدخل ضمن ما يعرف بمبادئ المحاكمة العادلة من بينها المبادئ التالية : مبدأ قرينة البراءة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية، مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، مبدأ الشرعية(التجريم والعقاب)، مبدأ الحق في التقاضي، مبدأ حق الدفاع، وهي المبادئ المشار إليها بالمواد : 37، 41 ، 42 ، 43 ، 163، 165، 167، 175، 176، 177 من الدستور الجزائري. (2020، صفحة 3)

ثانيا-المعاهدات الدولية والإقليمية المصادق عليها:

تحتل المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في سلم التشريع الجزائري مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون كما نصت على ذلك المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة

2020 السالف الذكر: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنص
وص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

يجد حق العدالة الناجزة أساسه في المواثيق التالية:

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: انضمت الجزائر إلى هذا العهد
سنة 1989 (1989، صفحة 531)

والذي نصت المادة 14(3)(ج) منه على ما يلي: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في
قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: ... (ج)- أن يحاكم دون تأخير لا
مبرر له".

2- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981: صادقت الجزائر على هذا الميثاق سنة
1987، (1987، صفحة 193)، والذي نصت المادة 7(1)د منه على ما يلي: حق التقاضي
مكفول للجميع ويشمل هذا الحق : ... (د) حق محاكمته خلال فترة معقولة.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004: صادقت الجزائر على هذا الميثاق سنة 2006،
(المرسوم الرئاسي رقم 62-06 مؤرخ في 11-02-2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان
المعتمد بتونس في ماي سنة 2004، 2006)، والذي نصت المادة 14 فقرة 05 منه على ما يلي: "يقدم
الموقوف او المعتقل بتهمة جزائية امام احد القضاة ...، ويجب ان يحاكم خلال مهلة معقولة
او يفرج عنه ..."

ثالثا-القوانين :

يظهر حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية في القوانين التالية :

1-القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء (2004، صفحة 13):

أوجب هذا القانون على القاضي في إطار تأدية مهامه جملة من الواجبات تتضمن التزامات
قانونية وأدبية تساهم في تحقيق العدالة الناجزة من بينها التجرد

، الحياد، النزاهة، الإخلاص، العدل، والفصل في القضايا في أجال معقولة كما أشارت إلى ذلك صراحة المادة 10 منه كالتالي: " يجب على القاضي ان يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال ".

2-قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، 1966):

يعد قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أحد أهم النصوص القانونية التطبيقية التي تؤسس لمبدأ العدالة الناجزة، من خلال تنظيمه لإجراءات التحقيق والمحاكمة وتحديدده لآجال معينة للفصل في القضايا. وقد شهد هذا القانون عدة تعديلات سيما بعد سنة 2000 كان الهدف الأساسي منها تحقيق العدالة الناجزة، من خلال استحداث أنظمة قانونية إجرائية بعينها وتقنية تساعد على ذلك (سنتطرق إليها في المبحث الثاني).

تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص صراحة على حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية في هذا القانون إلى غاية سنة 2017 اثر التعديل الذي عرفه آنذاك، (2017، صفحة 5) وهذا في المادة الأولى الفقرة الرابعة التي نصت على انه: " أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تأخير، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا"، ليتبعه بعد ذلك في التعديل الذي تم سنة 2020 (2020، صفحة 9) والذي استحدث كتاب ثان مكرر تحت عنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات" بحيث انه نص في المادة 441 مكرر منه على انه: " يمكن للجهات القضائية لمقتضيات...أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية..."

3-القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون المتعلق بالتقسيم القضائي :

ينظم هذين القانونين هيكلية المحاكم والمجالس القضائية وتوزيع الاختصاصات بينها، بما يضمن سرعة الفصل في القضايا وتقريب العدالة من المواطن. وقد شهد كل منهما عدة

تعديلات مهمة بعد سنة 2000 سيما سنة 2022 (2022، صفحة 6)، و (2022، صفحة 4)، بحيث ترتب عن تطبيقهما إنشاء مجالس قضائية بعدد الولايات الذي وصل آنذاك الى 48 ولاية ولا يزال العمل متواصل في إنشاء هذه المجالس بعدد الولايات حسب التقسيم الإداري الجديد الذي وصل إلى 58 ولاية. كما تم النص على إمكانية ضم المحكمة أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها كما أشارت الى ذلك المادة 21 فقرة الأخيرة من القانون 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، مما يساهم في تسريع الإجراءات. كما تم إنشاء محاكم متنقلة في المناطق النائية لتقريب العدالة من المواطن وتسريع الفصل في القضايا تطبيقا للمادة 4/06 من القانون 10-22. (2022، صفحة 30)

4-قانون المساعدة القضائية المعدل والمتمم:

سعى المشرع الجزائري من خلال قانون المساعدة القضائية (الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 05-08-1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، 1971) المعدل والمتمم سيما سنة 2009 (2009، صفحة 9) إلى تعزيز مبدأ المساواة أمام القضاء عبر توسيع نطاق المستفيدين من المساعدة القضائية المجانية، وتبسيط إجراءات طلب المساعدة القضائية، وإلزام المحاكم لتعيين محامي للدفاع عن الأحداث بشكل جبري وفي الجنايات في حالة عدم تأسيس المتهم من يدافع عنه.

5-قانون عصرنه العدالة والقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين :

يعد كل من هذين القانونين (2015، صفحة 4)، (2015، صفحة 6) المرجعية القانونية لاستعمال وسائل التكنولوجيا والإعلام والاتصال في إدارة مرفق العدالة والأجهزة المساعدة له بشكل عصري سواء على مستوى الخدمات الإدارية أو على مستوى سير الإجراءات القضائية بما في ذلك الدعوى الجزائية بما يسمح بتيسير وتسريع انجاز إجراءاتها بشكل فعال كما سنبين ذلك ضمن المبحث الثاني.

6-مدونة أخلاقيات مهنة القضاة:

تعتبر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي أمر بإعدادها المجلس الأعلى للقضاء وصادق عليها في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006-12-23 (2007، صفحة 15) مرجعية أساسية تحدد السلوك الآمن الذي يجب على القاضي الالتزام به، صونا لشرف المهنة، وتجسيدا لمصادقيتها، بحيث تضمنت جملة من الواجبات والالتزامات نصت عليها الفقرة المعنونة ب: التزامات القاضي وهي: أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الأجال المعقولة، تحقيق العدل طبقا للقانون، تسبيب أحكامه في الأجال المطلوبة وبصفة شخصية، العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ، وأن يكون منضبطا في مواعيد عمله ومتمكنا من ملفاته

المبحث الثاني : الأنظمة القانونية والتكنولوجية المستحدثة لتفعيل العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية

شهدت الجزائر بتاريخ 1999-10-20 تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المستحدثة في أواخر سنة 1999 (1999، صفحة 4) ليكون محطة انطلاق لعملية إصلاح لقطاع العدالة بغية الوصول إلى عدة أهداف منها تحقيق عدالة سريعة وفعالة، معتمدة في ذلك على كل من آلية التشريع بطريقة تدرجية على المدين المتوسط والطويل بإدخال أنظمة إجرائية جديدة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وآلية التكنولوجيا في إدارة المرافق التابعة له (مرفق القضاء وقطاع السجون) والأجهزة المساعدة له كذلك كجهاز الضبطية القضائية، وهيئة الدفاع، والخبراء القضائيين والمترجمين، والمحضرين القضائيين والموثقين، من جهة أخرى.

سنتطرق بداية الى بيان الأنظمة القانونية الإجرائية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية لتفعيل العدالة الناجزة في مطلب أول، ثم نستعرض بعد ذلك الآليات التكنولوجية لتفعيل العدالة الناجزة في مطلب ثاني كالتالي:

المطلب الأول: الأنظمة القانونية الإجرائية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية لتفعيل العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية .

تضمنت آلية التشريع التي اعتمدها الشارع الجزائري سن جملة من القوانين سبق بيان بعضها في المبحث الأول منها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الذي عرف الى جانب النص الصريح على حق العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية لأول مرة بموجب التعديل 17-07 استحداث أنظمة قانونية منها ما يؤدي إلى تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية وتيسيرها ومنها ما يؤدي إلى اختصارها من دون أن تصل الى مرحلة المحاكمة، وتتمثل هذه الأنظمة فيما يلي :

1-نظام القطب الجزائي المتخصص (الجهوي والوطني):

تم تبني هذا النظام في بداية الأمر تحت مسمى الاختصاص المحلي الموسع بموجب المواد 37 ، 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (2004، صفحة 4)، وهو نظام يقوم على تمديد وتوسيع الاختصاص الإقليمي الجزائي لمحكمة معينة (متابعة، وتحقيقا ، ومحاكمة) في معالجة بعض القضايا الجزائية على سبيل الحصر (الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف للفساد.) لاتسامها بالخطورة والتعقيد ، وهو نوعين اختصاص جهوي واختصاص وطني.

بدأ العمل بداية بهذا النظام بالاقتصار على النوع الأول وهو الاختصاص الإقليمي الجهوي، والذي تم فعليا سنة 2008 بعد تحديد المحاكم المخول لها العمل به وهي: محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة (2008-02-26)، محكمة قسنطينة (2008-08-03) ، محكمة وهران (2008-03-05)، ومحكمة ورقلة (2008-03-19). (2006، صفحة 29).

عرف هذا النظام سنة 2020 توسعا بتبني النوع الثاني منه وهو الاختصاص الإقليمي الوطني بموجب المادة 03 من الأمر 04-20 المؤرخ في 2008-08-30 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تحت مسمى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. وذلك لمحاربة الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا. وبموجب المادة 02 من الأمر 11-21 المؤرخ في 2021-08-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (2021، صفحة 7) تحت مسمى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر 29) لمحاربة الجريمة الالكترونية والجرائم المرتبطة بها .

تجدر الإشارة إلى انه بسلوك المشرع منعى القطب الجزائي المتخصص فانه ولأجل مساعدة هذه الجهات القضائية في انجاز مهامها بشكل سريع وفعال في تلك الجرائم الموصوفة بالتعقيد والنوعية استحدث ما يسمى بوظيفة المساعدين المتخصصين في مسائل فنية الذين يوضعون بصفة دائمة تحت تصرف النيابة العامة بموجب المادة 35 مكرر من القانون رقم 02-15 (القانون رقم 02-15 المؤرخ في 2015-07-23 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 1966-06-08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، 2015) والمرسوم التنفيذي رقم 17-324 المؤرخ في 08 نوفمبر 2017 الذي يتعلق بشروط وكيفية تعيينهم (المرسوم التنفيذي رقم 17-324 المؤرخ في 08-11-2017 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الاساسي و نظام تعويضهم، 2017)، والقرار المؤرخ في 07-03-2018 المحدد للتخصصات التي يعين فيها هؤلاء

المساعدون المتخصصون والجهات القضائية المعنية (القرار المؤرخ في 07-03-2018 الذي يحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون والجهات القضائية المعنية، 2018).

يسمح هذا النظام بتوفير قضاة ذوو كفاءة علمية ومهنية متخصصين في أنواع معينة من الجرائم يكونون ملمين بطبيعتها وتفاصيلها سيما الجرائم المعقدة كالجرائم الاقتصادية والمالية والالكترونية، بما يمكن من تحسين أداء المتابعة وجودة الأحكام ويقلل من أخطاء التقدير القانوني. ويساعد على مكافحة أفضل لها مع تسريع الإجراءات وتقليل أوقات المحاكمات، بما يحقق السرعة والفعالية في الفصل في الدعوى الجزائية .

يواجه هذا النظام تحديات مختلفة كصعوبات في تغطية الإجراءات الجزائية في المناطق النائية نتيجة تمركز معظم الأقطاب المتخصصة في المدن الكبرى، وفي توفير الموارد البشرية والمادية الكافية، خاصة الخبراء المتخصصين والتجهيزات التقنية. غير انه وبالرغم من ذلك، يعتبر هذا النظام، بشكل عام خطوة إيجابية نحو الوصول إلى عدالة سريعة وفعالة، وكل ما في الأمر أنه يحتاج لمزيد من التطوير والاستثمار لتحقيق أهدافه بالكامل.

2-نظام المثول الفوري:

يُعتبر هذا النظام احد أهم الإجراءات التي اهتمت إليها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، 2015) بغرض تبسيط وتسريع إجراءات المتابعة والمحاكمة في صنف معين من جرائم الجнг المرتكبة من طرف البالغين، وهي الجنگ المتلبس بها التي تتسم بنوع من الخطورة و تكون وقائعها واضحة وأدلة الاتهام فيها كافية للإدانة، ولا تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، بحيث تم النص عليه ضمن المواد من 339 مكرر إلى 339

مكرر 7 ليتم بذلك إحلاله محل نظام التلبس (الذي تم إلغاؤه) ولكن وفق إجراءات مختلفة

يفرض إجراء المثل الفوري كإجراء من إجراءات المتابعة على وكيل الجمهورية إذا ما قرر وفقا لمبدأ الملائمة اتخاذه أن يقوم بعد استجوابه للمتهم تقديمه مباشرة وفورا أمام المحكمة لمحاكمته التي تقوم بعد دراسة الملف إما بالفصل في القضية فورا إذا كان الملف جاهزا للفصل، وإما بتأجيله إذا لم يكن جاهزا دون أن يتعدى ذلك 03 أيام مع تمكينها في هذه الحالة بالفصل في حرية المتهم إما بالإيداع أو الإفراج أو بالوضع تحت الرقابة القضائية إلى غاية الفصل في القضية.

يساهم هذا النظام في تسريع الفصل في القضايا الواضحة التي تتسم وقائعها بخطورة نسبية ، وفي تخفيف العبء على المحاكم، من خلال تبسيط الإجراءات وتقليص عدد القضايا التي تخضع للإجراءات العادية، و في رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية أمر التصرف في حرية المتهم ونقلها إلى قاضي الحكم بما يعزز حماية الحريات الفردية واستقلالية القضاء والتقليص من إجراء الحبس المؤقت. و في ترشيد النفقات القضائية، من خلال تقليص مدة المحاكمة وتبسيط الإجراءات. كما يتيح فرصة لتفريد العقوبة وملاءمتها مع ظروف الجريمة وشخصية المتهم.

واجه هذا النظام العديد من الانتقادات من بينها مساسه ببعض ضمانات المحاكمة العادلة نتيجة السرعة في الفصل في القضايا مثل الحق في الدفاع بعدم تمكين المتهم من تحضير دفاعه بشكل كاف، وعدم النص على تمكين الضحية إطلاقا من الاستعانة بمحام عند مثل المتهم أمام وكيل الجمهورية ، وعدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه

نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع على الملف ، وعدم النص على قيام قاضي الحكم بتنبيه الضحية بان له الحق في تحضير دفاعه ، وعدم النص على الاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه عند تقرير قاضي الحكم تأجيل القضية وذلك لمعرفة رأيها لاتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية. (خلفي، 2022)

2-نظام الأمر الجزائي في الجench:

الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدر عن قاضي الحكم ،دون إجراءات المحاكمة العادية، ودون حضور المتهم أو سماع أقواله، يهدف إلى تخفيف العبء على المحاكم وتبسيط الإجراءات ،استحدثه المشرع الجزائري في مواد الجench بموجب القانون رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 9. علما ان المشرع الجزائري عرف هذا الإجراء في مواد المخالفات بموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية سنة 1978. (القانون 01-78 المؤرخ في 28-01-1978 المعدل والمتمم للامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، 1978)

يقتصر الأمر الجزائي في مواد الجench على الجench ذات الوقائع البسيطة، (عمارة، 2016، صفحة 272) والثابتة على أساس معاينته المادية، ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، (الجابري، 2011، صفحة 27) وان تكون العقوبة المقررة لها هي الغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ويرجح ان يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، (حزيط، 2024، صفحة 96) ويخرج عن نطاق تطبيق هذا الأمر عندما يكون المتهم حدثا، وإذا اقترنت الجench بجench أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، وكذلك إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .

يتميز الأمر الجزائي بأنه إجراء جوازي وليس إجباري لتحريك الدعوى الجزائية من طرف وكيل الجمهورية، وانه يصدر عن قاضي الحكم دون اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة، وهو غير ملزم للقاضي المحال عليه الملف بحيث انه إذا ما رأى أن شروط المتابعة وفقا لهذا الإجراء غير متوفرة أن يعيد الملف إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا وفقا للقانون، وان العقوبة التي يجب أن يتضمنها في حالة الإدانة هي الغرامة فقط، كما انه لا يكون قابلا للمعارضة، وإنما يجوز الاعتراض عليه خلال مدة معينة سواء من طرف النيابة العامة (10 أيام) أو المتهم (30 يوما من تاريخ التبليغ).

يترتب عن صدور الأمر الجزائي في حالة فوات آجال الاعتراض حيازته قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي يكون قابلاً للتنفيذ كأى حكم قضائي آخر. وفي حالة الاعتراض عليه فان القضية تحال على محكمة الجench بحيث يحاكم المتهم وفقا لإجراءات المحاكمة العادية بحكم يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف، دون الطعن بالنقض (المادة 496/6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم)، وفي هذا الشأن اصدر المجلس الدستوري بتاريخ 20-11-2019 قرار يقضي بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فيما يخص القيود التي رتبها على حق الاستئناف في مواد الجench والمخالفات لمخالفتها مبدأ التقاضي على درجتين . (2019، صفحة 10)

يسمح هذا النظام بتبسيط واختصار إجراءات الدعوى الجزائية بالشكل الذي يؤدي الى الفصل فيها بسرعة وفعالية بما يترتب عنه تخفيف العبء والجهد الملقى على عاتق قضاة المحكمة سواء من جهة النيابة أو من جهة الحكم، ومن ثم تمكينهم من التفرغ وإعطاء العناية اللازمة للقضايا التي تتطلب الدراسة المتعمقة والمتأنية، كما انه يوفر النفقات و التكاليف التي تكبدها الدولة، أو المتهم عند الفصل في الدعوى وفق الطريق العادي.

تعرض هذا النظام إلى العديد من الانتقادات كونه تغيب فيه مبادئ المحاكمة العادلة كالحق في الدفاع لحرمان المتهم من الاستدعاء والحضور والمرافعة والمواجهة والعلائية باعتبار انه يحاط بالتهمة بعد صدور الأمر الجزائي، ما يؤدي إلى حرمانه من إبداء أقواله بحرية، وفقدان رقابة الرأي العام مما يفقد الأثر الرادع للعقوبة، وكالحق في المساواة للأفراد لاختلاف الوضع المادي بينهم بما يكفل للميسور الدفع الفوري للغرامة التي يتم الحكم بها عليه بينما يعجز المعسر عن الدفع.

3- نظام الوساطة الجزائية:

الوساطة الجزائية هي نظام قانوني إجرائي جوازي يسمح لوكيل الجمهورية- استنادا إلى مبدأ ملائمة المتابعة - قبل تحريك الدعوى العمومية، بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، بإبرام اتفاق بين الجاني من جهة وبين الضحية من جهة أخرى اذا كان من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها. تم تنظيمه بموجب المواد من 110 الى 115 من قانون حماية الطفل (القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، 2015)، والمواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (القانون رقم 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، 2015)

يتم اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية في جرائم معينة محددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تتطلب موافقة كل من الضحية والمشتكى منه بحيث تفرغ و تثبت في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه، وتوقيع وكيل الجمهورية والأطراف .

يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة انقضاء الدعوى الجزائية، علماً أن ذلك لا يمنع الضحية من المطالبة بالتعويض أمام الجهات المدنية عن الضرر الذي لم يتم التعويض عنه ضمن اتفاق الوساطة، في حين أنه في حالة فشل الوساطة أو عدم تنفيذ الاتفاق المترتب عنها في الآجال المحددة يكون للضحية الحق في الرجوع إلى وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى الجزائية. أما تقادم الدعوى الجزائية فإنه يبدأ حساب سريانه من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

يؤدي العمل بنظام الوساطة الجزائية إلى جملة من المكاسب التي تعود بالنفع على جميع أطراف الدعوى الجزائية سيما بالنسبة للمجتمع والدولة وذلك بجبر العلاقات الاجتماعية المنفصلة، وامتصاص الغضب الاجتماعي، وإصلاح ما أفسدته الجريمة وما ألحقته من أضرار، وبالتخفيف من تراكم القضايا الجزائية على القضاء، والسرعة في الفصل في القضايا البسيطة وعصرنة الدعوى الجزائية، والتخلص من مثالب عقوبة الحبس قصير المدة، وتجنب الدولة الوقوع في إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وفي عقلنة استعمال الدعوى الجزائية (زيان، 2021، الصفحات 79-87)

يرى معارضو نظام الوساطة القضائية أنها تمس المتهم بالطابع غير السليم للرضاء الوارد فيها، وعدم تحقيق المساواة بين الجناة، والمساس بقريضة البراءة، والمساس بحق الدفاع، والمساس بحق المتهم في الطعن، كما أنها تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتتعارض مع أغراض العقاب والعدالة الجزائية، وعدم إصلاحها للآثار الناجمة عن الجريمة، ومخالفتها لمبدأ قضائية العقوبة، وتتعارض مع الطابع العلني للإجراءات الجزائية، وعدم تحقيقها لتبسيط وسرعة الإجراءات الجنائية، وأنها تخرق مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام

والتحقيق والمحاكمة، وتتعارض مع ذاتية القانون الجزائي وعمومية الدعوى الجزائية. (زيان، 2021، الصفحات 60-70)

المطلب الثاني: الوسائل التكنولوجية المستحدثة لتفعيل العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية:

يندرج استعمال التكنولوجيا في تسيير الدعوى الجزائية بشكل سريع وفعال ضمن ما يسمى بمشروع عصرنه قطاع العدالة القائم على إدخال الماكنة أو الآلة سيما المتطورة منها في إدارة وتسيير المرافق الإدارية والقضائية والهيئات المساعدة لقطاع العدالة، والذي انخرطت فيه الجزائر منذ نهاية سنة 1999 تبعا لما توصلت إليه لجنة إصلاح العدالة في توصياتها وشهد تطورا بالغ الأهمية إلى يومنا هذا.

بدأ هذا المسعى بقيام وزارة العدل بتجهيز المحاكم والمجالس القضائية بتجهيزات الإعلام الآلي سنة 2000، ليتم بعد ذلك سنة 2003 تزويد قطاع العدالة بممّون للدخول إلى شبكة الانترنت (انجاز أرضية خدمات الانترنت (ISP) (Internet Service Provider)، (بلعيز، 2008، صفحة 174) وإنشاء موقع الكتروني (ويب) خاص بوزارة العدل (www.mjjustice.dz)، ثم بوابة القانون ضمن هذا الموقع، (بلعيز، 2008، صفحة 175) وتنظيم ملتقيات جهوية ودولية حول عصرنه العدالة، وتخصيص برامج تكوينية لفائدة القضاة وموظفي العدالة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال. (بلعيز، 2008، الصفحات 176-177)

تم في سنة 2004 إنشاء ووضع حيز التنفيذ المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية، واستحداث مديرية جديدة ضمن التنظيم الهيكلي للوزارة تسمى مديرية عصرنه العدالة (2004، صفحة 7) حولها مهمة عصرنه النظام القضائي بما في ذلك ضمان ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

فرضت خصوصية وحساسية بعض المعطيات والمعلومات التي تدخل في صميم عمل مرفق العدالة العمل على إنشاء الشبكة القطاعية الإعلامية الخاص بالوزارة خلال فترة 2004-2006 وهي شبكة اتصال الكترونية داخلية محلية (LAN) تتشكل من شبكات داخلية تخص كل من المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا، مجلس الدولة، والمؤسسات العقابية مرتبطة فيما بينها وبالإدارة المركزية، تضمن الاتصال الالكتروني الداخلي بين مختلف المرافق والهيئات القضائية بشكل فوري و مؤمن.

تعتبر هذه الشبكة القطاعية الإعلامية الخاصة بوزارة العدل التي عرفت العديد من التحسينات المستمرة نظام معلوماتي يعتمد على قواعد معطيات مركزية يسمح بإنجاز الخدمة القضائية بشكل مبسط و في ظرف وجيز، كما يعد قاعدة انطلاق لنشر وتسيير الانظمة والتطبيقات المعلوماتية التي أنجزت من بينها الأنظمة الأتي ذكرها التي لها علاقة بتسهيل وتبسيط وتسريع إجراءات الدعوى الجزائية:

أ-نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي (SGDJ):

يسمح هذا النظام بتسيير ومتابعة الملف القضائي آليا مهما كان نوع النزاع الذي يتضمنه بما في ذلك النزاع ذو الطابع الجزائي (موضوع دراستنا)، بدا من تسجيل الشكوى الى غاية الفصل النهائي في القضية، بحيث يتم قيده برقم معين يسمى رقم الجدول ويفصل فيه برقم معين كذلك يسمى رقم الفهرس.

عرف هذا النظام العديد من التحسينات منذ إنشائه إلى اليوم، بدا من تجربته بمجلس قضاء وهران في شهر مارس سنة 2005 وتعميمه بعد ذلك عبر كافة الجهات القضائية سنة 2006، وقد توج بتحقيق العديد من المزايا منها السرعة في العمل وفي تسيير الدعوى الجزائية

من خلال اعتماد نظام الشباك الموحد، نافذة مآل الملف، التبليغ عبر SMS ، التبادل الالكتروني لابلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق.

ب- النظام الآلي لصحيفة السوابق القضائية :

يمكن هذا النظام الإدارات العمومية سيما الأجهزة الأمنية منها وبالخصوص الضبطية القضائية في إطار معالجتها للجرائم بطلب البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية عن طريق البريد الالكتروني لوزارة العدل، كما ييسر للهيئات القضائية في إطار العمل القضائي سيما التي تفصل في الدعوى الجزائية بسحب القسمة رقم 02 سواء خلال الجلسة أو عند الفصل فيها في القضية تجنباً لتأجيلها بسبب خلو الملف من هذه الوثيقة، وضرورة تواجدها بالملف لمعرفة ما إذا كان المتهم مسبقاً أم لا واثراً ذلك على تقدير العقوبة، سيما إذا كان المتهم محبوساً بما يساعد ويساهم في الفصل في القضية بشكل سريع وفعال .

ج- نظام التسيير والمتابعة الآلية للمحبوسين :

يساهم هذا النظام في إطار الفصل في الدعوى الجزائية بشكل سريع وفعال من خلال تزويد الهيئة القضائية الفاصلة في الدعوى الجزائية بالوضعية الجزائية للمتهم المحبوس بداية من أسباب وظروف حبسه وسلوكه أثناء فترة حبسه، وما إذا لا يزال محبوساً عن التهمة المتابع بها محل الفصل أو لسبب آخر أو أنه مفرج عنه أو أنه متوفى، لتقرير ما يمكن تقريره بناء على الحالة التي تثبتها هذه الوضعية سواء بتأجيل الملف لاستخراج المتهم أو لتحويله أو لإعادة استدعائه إذا كان مفرجاً عنه بما يساهم في إزالة حالة الضبابية وما قد يترتب عنها من تأجيلات عشوائية غير مدروسة تخل بمبادئ المحاكمة العادلة.

د- نظام تسيير الأوامر بالقبض:

يعمل هذا النظام على تسيير ومتابعة عملية النشر والتوزيع الواسع آليا و أنيا للأشخاص الصادر ضدهم أوامر بالقبض وإخطارات الكف عن البحث حين التوقيف، ممضاة الكترونيا فور صدورهما، وهو في متناول الهيئات القضائية الى جانب كل من جهاز الشرطة والدرك و القضاء العسكري التي تم ربطها أليا بقاعدة المعطيات المركزية الخاصة بالأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن الجهات القضائية من اجل تمكينها من البحث والإطلاع أنيا فيها.

يسمح هذا النظام بإبقاء الضبطية القضائية متأهبة في عملية البحث لإلقاء القبض على المتهمين الفارين من العدالة أو المتغيبين عن المحاكمة وتقديمهم للعدالة لمحاكمتهم فورا من أجل إصدار أحكام حضورية في مواجهتهم بدلا من تلك الأحكام الغيابية التي قد يترتب عنها انقضاء الدعوى الجزائية وإفلات المتهم من العقاب ،وبالتالي تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات الدعوى الجزائية .

هـ- ربط المحاكم بقاعدة بيانات الحالة المدنية :

عرف مرفق البلدية سنة 2015 رقمنة سجلات الحالة المدنية (الميلاد، الزواج والوفيات) بعد إنشاء السجل الوطني الالكتروني للحالة المدنية سنة 2014 (2014، صفحة 3)
و- النيابة الالكترونية:

تعرف النيابة الالكترونية على أنها "نظام معلوماتي تابع لجهة قضائية يمكن الشخص من إيداع شكواه أو انشغاله على مستوى مصالح و كيل الجمهورية أو النائب العام المختص عن بعد دون التنقل إلى المقر القضائي وذلك عن طريق اتباع مجموعة من المراحل تنتهي بإيداع شكواه أو انشغاله السالف الذكر إلكترونيا وباستخدام الانترنت. (هندي، 2014، صفحة 53)

يجد هذا النظام أساسه القانوني في القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة ضمن المواد من 01 إلى 08 ومن 09 إلى 13 والقانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. وقد دخل حيز التنفيذ في 23-07-2020 من خلاله يتمكن أي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً من تقديم شكواه أو انشغاله إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام دون التنقل مادياً إلى المحكمة أو المجلس القضائي، وذلك عبر دليل المستخدم الخاص بنظام النيابة الإلكترونية المفتوح على الانترنت (<https://e-nyaba.mjjustice.dz>)، وبمجرد إيداع الشكوى إلكترونياً فإن وكيل الجمهورية أو النائب العام - حسب الحالة - يكون ملزماً بالرد إلكترونياً بحيث يتم تسجيل هذا الرد وإرساله إلى المعني عبر الأفضية الإلكترونية أو عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) أو عبر البريد الإلكتروني، بما يسهم في تسريع إجراءات الدعوى الجزائية والفصل فيها في آجال معقولة.

و- تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة الجزائية:

أدرج المشرع الجزائري هذه التقنية رسمياً في المنظومة القضائية بموجب المواد 01، 14، 15، 16 من قانون عصرنة العدالة، (القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01-02-2015 المتعلق بعصرنة العدالة، 2015) و المادة 05 من الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30-08-2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (المذكور سلفاً) ضمن الباب الثالث المعنون باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة (المواد من 441 مكرر 7 إلى 441 مكرر 10) من الكتاب الثاني مكرر بعنوان: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات. وتمت أول محاكمة عن بعد بتاريخ 11-07-2016 بمجلس قضاء المسيلة (لبيد و موزاي، 2021، صفحة 131)

تتميز المحاكمة الجزائية عن بعد باعتمادها على التكنولوجيا باستعمال تقنية الاتصال السمعي والبصري، والتباعد المكاني بحيث لا تشترط الحضور المادي للمتهمين أو الضحايا أو الشهود أو مساعدي العدالة من محامين أو مترجمين وخبراء في نفس المكان الذي تنعقد فيه

جلسة المحاكمة، والتواصل المتزامن مع سير المحاكمة الذي يتيح التفاعل بين أعضاء تشكيلة المحكمة وباقي أطراف المحاكمة.

تساهم تقنية المحاكمة عن بعد في تفادي إطالة الفصل في الدعوى الجزائية بالتأجيل بسبب عدم الحضور المادي للمتهمين أو الضحايا أو الشهود أو الخبير أو المترجم أمام هيئة الحكم لأي سبب من الأسباب سواء بسبب بعد المسافة، أو لدواعي أمنية (اجتناب تحويل المحبوسين) أو للأسباب قاهرة مثل جائحة كورونا التي عرفها العالم نهاية 2019، وبالتالي تقليص آجال الفصل في القضايا، بما يعزز الحق في التقاضي في آجال معقولة.

الخاتمة:

نخلص في دراستنا أن الجزائر منذ بداية الألفية إلى يومنا هذا خطت خطوات عملاقة ضمن منهجية محكمة للارتقاء بقطاع العدالة بصفة عامة وبمبدأ العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية بصفة خاصة، نظريا وعمليا، أدبيا وماديا وذلك بتسخير كل المجهودات البشرية والوسائل المادية والتقنية لتسيير القطاع والأجهزة والهيئات المساعدة له بشكل عصري من حيث الخدمات المقدمة للمواطن سواء إداريا أو قضائيا.

عمل المشرع الجزائري على تقنين حق العدالة الناجزة ضمنيا وبشكل تدرجي في الدستور الى غاية ما هو عليه حاليا في دستور أول نوفمبر 2020 بإقراره جملة من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ولها علاقة مباشرة بهذا الحق وهي: مبدأ قرينة البراءة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية، مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، مبدأ الشرعية (التجريم والعقاب)، مبدأ الحق في التقاضي، ومبدأ حق الدفاع. كما عمل على ذلك صراحة في القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ضمن المادة 10 منه، ومدونة أخلاقيات مهنة القضاة المصادق عليها بتاريخ 23-12-2006، وفي القانون 07-17

المؤرخ في 2017-03-27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى الفقرة الرابعة.

تبنى المشرع الى جانب النص الصريح والضمني على مبدأ العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية أنظمة إجرائية سيما في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تنتقل بالمبدأ من الصورة النظرية إلى الصورة العملية وهي: الأقطاب الجزائية المتخصصة الجهوية منها والوطنية و المثلث الفوري والأمر الجزائي والوساطة الجزائية، والتي كلها ورغم ما تحمله من نقائص وما تعترضها من تحديات إلا أنها ساهمت بشكل كبير في تحقيق عدالة سريعة وفعالة. اعتمد المشرع وبشكل موازي للأنظمة الإجرائية السالفة الذكر، إدخال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة في تسيير الدعوى الجزائية باعتماد الحاسوب وشبكة الانترنت والشبكة القطاعية الإعلامية الخاصة بوزارة العدل والأنظمة الالكترونية مثل نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي (SGD)، النظام الآلي لصحيفة السوابق القضائية، نظام التسيير والمتابعة الآلية للمحبوسين، نظام تسيير الأوامر بالقبض، نظام ربط المحاكم بقاعدة بيانات الحالة المدنية، نظام النيابة الالكترونية، وتقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة الجزائية، والتي ساهمت بشكل جد متطور في اختصار الزمن الذي تستغرقه عملية الفصل في الدعوى الجزائية بما يوفر الجهد والتكلفة المالية للأطراف والدولة.

يواصل المشرع في سبيل تغطية النقائص وسد الثغرات ومعالجة الانتقادات ولأجل الارتقاء أكثر بمبدأ العدالة الناجزة في الدعوى الجزائية بذل كل المجهودات في البحث واعتماد كل مقترح وكل توجيه وكل توصية سواء على المستوى التشريعي أو التقني من شأنها ان تساهم في جعل إجراءات الدعوى الجزائية أكثر تيسيرا وبساطة وأكثر سرعة دون أن تكون خالية من الفعالية بما يضمن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وعدم المساس بحقوق الإنسان

وكرامته، ولعل أحسن مثال على ذلك هو مشروع قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي هو في إطار المناقشة والمصادقة عليه من قبل البرلمان بغرفتيه لخير دليل .

تضمن مشروع قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2023 الذي عملت وزارة العدل عليه منذ سنة 2020 استنادا إلى دستور أول نوفمبر 2020 في عرضه للأسباب ان هذا المشروع يقوم على خمسة محاور تحسّن إدارة القضايا الجزائية ورقمنة إجراءاتها، الذي تضمن اقتراح ما يلي:

- استحداث نظام المثول، أمام القضاء، بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وإعادة النظر في نظام المثول الفوري، وتدعيمه بنظام مشابه لإجراءات التلبس وجعلهما نظامين متكاملين أحدهما يتكفل بالقضايا الجاهزة للفصل والآخر بقضايا الجنب المتلبس بها.

- تعميم نظام الأمر الجزائي ليشمل جميع المخالفات متى كانت وقائعها بسيطة وثابتة بما يضمن تجنب عناء المحاكمات وإجراءاتها المعقدة.

- مراجعة الأحكام المتعلقة بالأقطاب القضائية المتخصصة وإعادة ضبط اختصاصاتها.

- تمكين مصالح وزارة الدفاع من الولوج إلى قاعدة معطيات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنية؛

- ضبط طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الجزائية من خلال التقليل من حالات الأحكام والقرارات الصادرة حضوريا اعتباريا أو غيابيا في مواجهة الأطراف الأمر الذي ينتج عنه تقليل عدد الأحكام القابلة للتبليغ والرفع من عدد الأحكام والقرارات القابلة للتنفيذ؛

- تمكين النيابة العامة من استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال أثناء ممارستها لمهامها (النيابة الإلكترونية)، بحيث يمكنها تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات والطلبات عن

طريق هذه الوسائل وإخطار الأطراف المعنية بمآلها بواسطتها؛ كما يمكن لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام استعمال هذه الوسائل في الاستدعاءات والإخطارات؛

- تبليغ التكاليف بالحضور للجلسات والاستدعاءات وتبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية عن طريق استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبليغها أيضا من خلال مصالح البريد وأمانة الضبط.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

أ- الكتب والمؤلفات:

- أحمد هندي. (2014). *التقاضي الإلكتروني، دراسة مقارنة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الطيب بلعيز. (2008). *اصلاح العدالة في الجزائر- الإنجاز والتحدى*. الجزائر: دار القصة للنشر.
- ايمان محمد الجابري. (2011). *الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- رمزي رياض عوض. (2003). *الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية - دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- شريف سيد كامل. (2005). *الحق في السرعة في الاجراءات الجنائية - دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الرحمان خلفي. (2022). *الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن*. دار البيضاء: دار بلقيس للنشر.
- عماد لبيد، و بلال موزاي. (2021). *رقمنة خدمات المرفق العام في الجزائر: الواقع، الآفاق والتحديات* (الإصدار الطبعة الاولى، المجلد اكتوبر 2021). برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية.
- لفته هامل العجيلي. (2012). *حق السرعة في الاجراءات الجزائية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد أمين زيان. (2021). الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بحماية الطفل. دار البيضاء: دار بلقيس للنشر.

محمد حزيط. (2024). أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي. دار البيضاء: دار بلقيس للنشر.

ب-المقالات العلمية:

اسلام ابراهيم شيحا. (2017). الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 2017. 1 (عدد 1)، الصفحات 2-181.

ريما امحمد الشيباني. (2024). مبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجنائية. مجلة دراسات الانسان والمجتمع، مجلد جويلية 2024.

فتيحة محمد قوراري. (2006). حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة : دراسة مقارنة في النظامين الانجلوامريكي واللاتيني. مجلة الحقوق الكويتية، مجلد 30 (عدد 03)، الصفحات 248-334.

فوزي عمارة. (2016). الأمر الجزائي في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 45 (عدد 45).

ج-القوانين والمراسيم والقرارات:

• المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية الجزائرية، سنة 2020 (عدد 82).

المرسوم الرئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11-02-2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2004. (2006). الجريدة الرسمية الجزائرية، سنة 2006 (عدد 08).

المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 مؤرخ في 16-05-1989 المتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... (1989).

الجريدة الرسمية الجزائرية، سنة 1989 (عدد 20).

المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19-10-1999 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة.
(1999). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 1999 (عدد 74).

المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03-02-1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان
والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981. (1987). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة
1987 (عدد 06).

• القوانين العضوية :

القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. (2004). *الجريدة
الرسمية الجزائرية*، سنة 2004 (عدد 57).

القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09-06-2022 المتعلق بالتنظيم القضائي. (2022). *الجريدة الرسمية
الجزائرية*، سنة 2022 (عدد 41).

• القوانين :

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. (1966). *الجريدة الرسمية
الجزائرية*، سنة 1966 (عدد 48).

القانون 78-01 المؤرخ في 28-01-1978 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن
قانون الاجراءات الجزائية. (1978). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 1978 (عدد 06).

القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن
قانون الاجراءات الجزائية. (2004). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2014 (عدد 71).

القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن
قانون الاجراءات الجزائية. (2015). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2015 (عدد 40).

القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01-02-2015 المتعلق بعصرنة العدالة. (2015). *الجريدة الرسمية الجزائرية*،
سنة 2015 (عدد 06).

القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-02-2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق
الالكترونيين. (2015). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2015 (عدد 06).

القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل. (2015). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2015 (عدد 39).

القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (2017). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2017 (عدد 20).

القانون رقم 04-20 المؤرخ في 30-08-2020 المعدل ويالتمتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (2020). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2020 (عدد 51).
الأمر 11-21 المؤرخ في 25-08-2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (2021). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2021 (عدد 65).
الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 05-08-1971 المتعلق بالمساعدة القضائية. (1971). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 1971 (عدد 67).

القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل ويالتمتم للأمر رقم 57-71 المؤرخ في 05-08-1971 المتعلق بالمساعدة القضائية. (2009). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2009 (عدد 15).
القانون رقم 08-14 المؤرخ في 09-08-2014 لمعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية. (2014). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2014 (عدد 49).
القانون رقم 07-22 المؤرخ في 05-05-2022 المتضمن التقسيم القضائي. (2022). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2022 (عدد 32).

• المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. (2006). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2006 (عدد 63).
المرسوم التنفيذي رقم 324-17 المؤرخ في 08-11-2017 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الاساسي و نظام تعويضهم. (2017). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2017 (عدد 67).

المرسوم التنفيذي رقم 333-04 المؤرخ في 24-10-2004 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل.
(2004). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2004 (عدد 67).

القرارات

القرار المؤرخ في 07-03-2018 الذي يحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون
والجهات القضائية المعنية. (2018). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2018 (عدد 22).
القرار المؤرخ في 28-11-2022 الذي يتضمن عقد بعض الجهات القضائية جلسات متنقلة. (2022).
الجريدة الرسمية الجزائرية، سنة 2022 (عدد 86).
القرار رقم 1/ق.م د/د ع د/ 19 المؤرخ في 20-11-2019. (2019). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة
2019 (عدد 77).

• المداولات

مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة. (2007). *الجريدة الرسمية الجزائرية*، سنة 2007 (عدد 17).

2-المراجع باللغة الأجنبية:

Magna Carta, 1215. (n.d.). Retrieved 07 05, 2025, from nationalarchives.gov.uk:
<https://www.nationalarchives.gov.uk/education/resources/magna-carta/british-library-magna-carta-1215-runnymede>
Sourdin, T., & Burstyner, N. (2014, 10 29). *Justice Delayed is Justice Denied*.
Retrieved 07 05, 2025, from Victoria University Law and Justice Journal:
<https://vulj.vu.edu.au/index.php/vulj/article/view/61>